

أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته

The method of consensual conclusion of public deals between the necessity of the public interest and the prevention and combating of corruption

بدراني علي^{1*}، بوكوبة مريم²

¹ المركز الجامعي مرسلّي عبدالله تيبازة (الجزائر)، badrani.ali@cu-tipaza.dz

² جامعة لونيبي علي البليدة 02 (الجزائر)، boukoubameriem@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/21

تاريخ الاستلام: 2022/08/15

ملخص:

يقع أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية كاستثناء يرد على القاعدة العامة (طلب العروض) طبقاً لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر، حيث يعتبر هذا الأسلوب كطريق آخر للتعاقد تحقيقاً للمصلحة العامة في حالة عدم جدوى الصفقة العمومية، أو نتيجة ظرف استعجالي،.... إلخ.

إذا أخذنا بالحسبان أسلوب التراضي يمس بمبدأ المنافسة هذا الأخير الذي يتحقق وفقاً لمبادئ النزاهة والشفافية وحرية الترشح ومساواة المرشحين للوقاية من الفساد، إلا أن المشرع اعتمد عليه اعتباراً لمقتضيات المصلحة العامة مع وضع قيوداً ترد عليه سواء من حيث حالات اللجوء إليه أو إجراءاته بهدف ترشيد المال العام من جهة، والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى في ظل حدوث الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار المال العام.

ومنه قد جاء اختيارنا لموضوع أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، قصد دراسة الضمانات والحدود التي وضعها المشرع الجزائري عند لجوء المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي في التعاقد ومدى احترامها لقواعد المنافسة، وهذا بهدف تجنب صور وجرائم الفساد من محاباة أو رشوة أو محسوبية المنظمة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

كلمات مفتاحية: التراضي، التراضي بعد الاستشارة، التراضي البسيط، الفساد، المنافسة.

Abstract:

The method of consensual conclusion of public transactions falls as an exception to the general rule (request for proposals) as provided for in Presidential Decree No. 15/247, resorted to by the contracting interest in cases specified exclusively by the legislator, where this method is considered as another way of contracting in the public interest in the event of the futility of the public transaction, or as a result of an urgent circumstance, Etc.

If we take into account the method of compromise that affects the principle of competition, which is achieved in accordance with the principles of integrity, transparency, freedom of candidacy and equality of candidates to prevent corruption, the legislator has relied on it in view of the requirements of the public interest with restrictions to respond to it, both in terms of cases of recourse to it and its procedures with a view to rationalizing public funds on the one hand, and preventing and combating corruption on the other hand in light of the occurrence of many legal violations in the field of public transactions that lead to the waste of public money.

Hence, we have chosen the subject of the method of consensuality in concluding public transactions between the necessity of the public interest and the prevention and combating of corruption, in order to examine the guarantees and limits set by the Algerian legislator when the contracting interest resorted to the method of consensual contracting and its respect for the rules of competition, with a view to avoiding the forms and crimes of corruption such as favouritism, bribery or nepotism of the organisation in Law No. 06/01 on the prevention and combating of corruption, as amended and supplemented.

Keywords: Consensual, consensual after consultation, simple consensual, corruption, compétition.

1- مقدمة

يعتبر أسلوب طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية كضرورة يحقق بها العديد من المقاصد أبرزها حماية المال العام، وذلك من خلال إرساء القواعد الضامنة للشفافية والنزاهة في تعاملات الإدارة والمساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، إلا أن الحاجة إلى تحقيق الأهداف التنموية للصفقة العمومية والمصلحة العامة ككل تقتضي على المصلحة العامة أن تلجأ إلى أسلوب التراضي كإجراء استثنائي عن القاعدة العامة (طلب العروض)، كضرورة تفرضها الاستجابة لبعض الحالات الاستثنائية لإبرام الصفقات، لما يجسده لنا من مرونة وسرعة في التعاقد وبذلك ربما للوقت والجهد والمال إلى جانب مبدأ شفافية الإجراءات.

إذ تقوم المصلحة المتعاقدة من خلال أسلوب التراضي بالتعاقد مع من تراه قادرا ومؤهلا تقنيا ومهنيا وماليا للقيام بالخدمة التي ترغب في تنفيذها دون الخضوع للقواعد الإجرائية والشكليات المعقدة التي تحكم طريقة طلب العروض هذا من جهة،

ومن جهة أخرى تعتبر صفقات التراضي من أكثر الصفقات عرضة للفساد والتلاعب بالمال العام بالرغم من طابعا الاستثنائي، إذا أخذنا بالحسبان أسلوب التراضي يمس بمبدأ المنافسة هذا الأخير الذي يتحقق وفقا لمبادئ النزاهة والشفافية وحرية الترشح ومساواة المرشحين للوقاية من الفساد، وبذلك حاول المشرع ضبط قدر من الإمكان هذا الأخير بقواعد قانونية من شأنها أن تجسد لنا مبدأ شفافية الإجراءات كضمانة تكفل لنا حماية المال العام في صفقات التراضي إلى جانب مبدأ استمرارية المرفق العام واشباع الحاجات العامة في إطار مقتضيات المصلحة العامة.

ومنه قد جاءت هذه الورقة البحثية لموضوع أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، قصد دراسة الضمانات والحدود التي وضعها المشرع الجزائري عند لجوء المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي في التعاقد ومدى احترامها لقواعد المنافسة، وهذا بهدف تجنب صور وجرائم الفساد من محاباة أو رشوة أو محسوبية المنظمة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لذلك نتساءل عن مدى فعالية القواعد القانونية التي نظم بها المشرع صفقات التراضي بما يكفي لتحقيق المصلحة العامة ودفع الفساد والوقاية منه؟ للإجابة على هاته الإشكالية تم التطرق إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي تحقيقا للمصلحة العامة

المحور الثاني: إجراءات التراضي كتدابير وقائية من الفساد ومكافحته

2. حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي تحقيقا للمصلحة العامة

يعتبر أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية كإجراء استثنائي يمس بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين، إذ يترك للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد معها دون الخضوع للقواعد الشكلية المعقدة والطويلة التي تخضع لها طريقة طلب العروض، الأمر الذي أكد يجسد مبدأ المرونة والسرعة وربحا للوقت في أسلوب التراضي وإجراءات التعاقد به¹. طالما أسلوب التراضي ذو طابع استثنائي فهو بذلك ضمانة لحماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة والأهداف التنموية التي لا تتطلب طول الإجراءات وتعقيدها، إلا أن السلطة المصلحة للمتعاقدة تتحدد حسب الحالة التي قررت لها اللجوء إلى هذا الأسلوب وتظهر هذه الحالات من خلال المواد القانونية المحددة على سبيل الحصر سواء في حالات التراضي البسيط و حالا التراضي بعد الاستشارة.

نص المشرع على أسلوب التراضي بموجب المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "التراضي هو اجراء تخصيص الصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة..."¹

¹ - بن عمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص 163-182.

، إلا أنه من خلال هذه المادة لم يقصد بها إلا التراضي البسيط دون التراضي بعد الاستشارة لأن هذه الأخيرة تختلف تماما عن التراضي البسيط من خلال حالاته أو الدعوة إلى المنافسة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تحديد المشرع الجزائري لحالات اللجوء إلى التراضي بشكله كالاتي:

1.2 حالات التراضي البسيط

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن المشرع كرس أسلوب التراضي البسيط كقاعدة استثنائية لإبرام العقود، وتحرير المصلحة المتعاقدة من اتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض، إلا أن سلطتها في اختيار المتعاقد معها ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تمثلت في حالات اللجوء إلى التراضي البسيط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1.1.2 في حالة احتكار المتعامل للعمليات موضوع الصفقة

قد يصادف المصلحة المتعاقدة أن هناك خدمات لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، وقد فعل المشرع حسنا عندما حرر المصلحة المتعاقدة من الخضوع للقواعد الإجرائية والشكليات المعقدة والطويلة التي تحكم طريقة طلب العروض، من أجل تحقيق الأهداف التنموية للصفقة وتحقيق المصلحة العامة بالرغم من انتفاء اجراء الدعوة الشكلية للمنافسة.

والحقيقة أن هذا الطابع الاحتكاري الذي يبرر اللجوء إلى التراضي البسيط من يثبت أن المصلحة المتعاقدة لم تسعى إلى تحقيقه أو توفيره لكي يتناسب مع من تجعله المؤهل الوحيد للتعاقد معه، والابتعاد عن مقتضيات الشفافية والمنافسة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات المعنية توضح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، والتي جاءت أكثر تفصيلا من سابقتها في المرسوم الرئاسي رقم 236²/10 .

2.1.2 في حالة الاستعجال الملح المعلل والتموين المستعجل

تتحقق المصلحة العامة في حالة وجود استعجال ملح بشرط أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا لها أو الأمن العمومي، أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع إجراءات ابرام الصفقة العمومية، وقيد المشرع المصلحة المتعاقدة بموجب المادة 49 المطة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن لحالة الاستعجال الملح شرطان هما:

- شرط لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال هذه.
- شرط أن حالة الاستعجال الملح لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

¹ - المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 12.

² - المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

عدم تدخل المصلحة المتعاقدة بشكل سريع ضد الخطر الذي يحدق بها فإنه سيؤثر ذلك على ضياع مالها واستثمارها، فلا يعقل اتباعها للإجراءات الشكلية في إبرام الصفقة وموضوعها ذو طابع استعجالي، وبالتالي اللجوء إلى التراضي البسيط هو الحل الأنسب في مثل هذه الوضعية الاستعجالية لما سيحقق دون شك ربحاً للوقت والمال من خلال المرونة والسرعة في أسلوب التراضي واجراءاته الذي يتكيف مع حالة الاستعجال المتوفرة، وهو ما يعني عدم تنفيذ الخدمات المستعجلة وفق اجراء طلب العروض.

إلا أن المشرع لم يحدد ويضبط حالات الاستعجال الملح حصراً من أجل الحفاظ على الطابع الاستثنائي للتراضي كضمانة كافية لحماية المال العام والتي وردت بصفة عامة ومطلقة، ولا حصر وتحديد قائمة المنتجات الأمر الذي دون شك يفتح الباب أمام المصلحة المتعاقدة وتبريرها اللجوء إلى التراضي البسيط للتلاعب بالصفقة وإبرامها بطرق احتيالية.

كما وسع المشرع من حالة الاستعجال في المادة 03/49 من المرسوم الرئاسي 247/15 أيضاً عندما تكون حالة التموين المستعجل المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية أو استيراد منتجات بطريقة سريعة ومنتظمة والتي لا تتكيف مع الإجراءات العادية للإبرام، فلو تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالخضوع لهاته الإجراءات لأثر ذلك سلبا على مدى توفير الحاجات العامة في وقتها وفي ذلك اضرار بالسكان، فتلجأ مثلاً المصلحة المتعاقدة لممون أو مجموعة من المومنين لتزويدها بالمواد والخدمات محل التعاقد وتوفيرها من أجل التكفل بأعباء الخدمة العامة.

ومع ذلك قيد المشرع المصلحة العامة بتلك الشروط المذكورة أعلاه من أجل غلق كل أبواب التي قد تفتحها تحت غطاء حالة الاستعجال الملح¹.

3.1.2 حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا

طالما أن المشروع له أهمية وطنية ويكتسي طابعا استعجاليا سيخلف دون شك أثرا إيجابيا عاما بما يحس كل إقليم الدولة²، وهذه الحالة قيد فيها المشرع المصلحة المتعاقدة واشترط فيها أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، لكن ومع ذلك من الذي يحدد أن مشروع ما يندرج ضمن المشاريع ذات الأهمية الوطنية، أو بمعنى آخر ماهي المعايير التي على أساسها يمكن اعتبار المشروع ذو أهمية وطنية؟.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 49 في مطتها 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ألزمت المصلحة المتعاقدة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية بإخضاع قرار إبرام الصفقة العمومية المتعلقة بمشاريع ذات أهمية وطنية للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10,000,000,000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

¹ - المادة 49 المطة 04، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 223.

4.1.2 عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج

تجسد لنا هذه الحالة مبدأ المرونة والسرعة في التعاقد، إذ يعتبر عامل السرعة في إنجاز المشاريع وترقيتها من المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية إلى جانب مبدأ حوكمتها، بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج. واشترطت المادة 49 المطلة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10,000,000,000 دج)، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5.1.2 حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية

تقتضي هذه الحالة منح امتياز لإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وحقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ويكون ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يكفل إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط معها، ومع ذلك ومن الطبيعي فإن هذه الحالة فيها مساس مباشر بمبدأ المساواة بين المترشحين¹ وهذا ما يتعارض مع المادة 61 من الدستور. للوقاية من الفساد قد حدد المشرع شروط اللجوء إلى هذه الحالة من خلال مايلي:

- إذا سمح لها النص التشريعي أو التنظيمي للقيام بذلك.

- عندما تنجز المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصفة الحصرية المعترف بها للمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لا يقصد بها أنها تحتل وضعية احتكارية لوجود العديد من المؤسسات العمومية، والتي تختلف عن حالة وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معيناً وينفرد به كرستها المطلة الأولى من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، بل إن لها امتياز أو حق حصري معترفا لها للقيام بالخدمة العمومية.

2.2 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

لم يقدم المشرع تعريفا له ولكن يمكن القول بأنه ذلك الاجراء الذي يبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة محل أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة ودون شكلية أخرى، وحدد المشرع حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة على سبيل الحصر:

1.2.2 عندما يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض للمرة الثانية

تناولت المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي 247/15 حالة عدم جدوى اجراء طلب العروض بحيث يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات².

¹ - المادة 61 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 16.

² - عمار بوضياف، مرجع سابق ذكره، ص 229.

بمعنى أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولاً إلى أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة واتبعت الإجراءات العادية في الإبرام، إلا أنه لم يتم تقديم أي عرض من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو أنه تم تقديم عدة عروض ولكنها لا تتطابق مع موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، لذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم الجدوى ثم تقوم بإجراء طلب عروض جديدة وإذا ما تأكد نفس الوضع، تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية أين تكون مجبرة على اللجوء إلى حالة التراضي بعد الاستشارة من أجل تحقيق المصلحة العامة والهدف المرجو من الصفقة العمومية¹.

2.2.2 حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض

جاءت المادة 51 المطه 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/145 على تحديد خصوصية صفقات الدراسات واللوازم والخدمات إما بحكم موضوعها أو سريتها أو ضعف مستوى المنافسة كصفقات الأسلحة والخدمات للدفاع الوطني، هذه الحالة التي لا تخص صفقة الأشغال العامة نظراً لاختفاء نص المادة أعلاه بصفقة اقتناء اللوازم والدراسات والخدمات فلا تنطبق على غيرها².

ترك المشرع تحديد قائمة الصفقات التي تدخل ضمن هذه الخصوصية إلى قرار صادر عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة. وحري بنا أن نشير إلى إشكال يتعلق بالغموض الذي جاء في المادة المذكورة أعلاه فيما يخص عبارة " ضعف مستوى المنافسة"، أي المقصود بها حالة عدم جدوى بسبب عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، فإذا كانت كذلك فلما أدخلت ضمن هذه الحالة، أم هناك فرق بين كلتا الحالتين؟.

3.2.2 حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة

بموجب المادة 51 مطه 03 هذه الحالة تتعلق بصفقة الأشغال العامة فقط بالإضافة إلى أن صفقة الأشغال تكون تابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وباستقراء هاته المادة نجدها لم تحدد وتضبط لنا المؤسسات السيادية في الدولة بل جاءت مطلقة ودون تحديد وضبط، ويبقى هذا الإطلاق إلى غاية تحديد طبيعتها بموجب قرار وزاري مشترك بين سلطة المؤسسة العمومية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة والوزير المكلف بالمالية.

4.2.2 حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم من آجال طلب عروض جديدة³

¹ - المادة 51 مطه 01، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 233.

³ - المادة 51 مطه 04، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سبق ذكره، ص 15.

من أجل تحقيق الأهداف التنموية للصفقة العمومية فإنه يمكن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى طريق التراضي بعد الاستشارة، وذلك في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم وآجال طلب عروض جديد، بمعنى أنه تم المرور بطريق طلب العروض بصدد صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات وتم اختيار المتعامل المتعاقد طبقاً للأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية، وتوقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدأت مرحلة التنفيذ، غير أنه نتيجة لأسباب موضوعية تم الفسخ وتعذر إجراء طلب العروض جديد والخضوع للقواعد الإجرائية والشكليات المعقدة في القاعدة العامة، لذا ونظراً لعدم قابلية الصفقة وتحملها لإجراءات طلب العروض جديد من جهة، والسرعة في الإجراءات المتعاقد من جهة أخرى رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة.

5.2.2 حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية

نصت على ذلك المادة 51 مطة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وفي هذه الحالة يمكن للدولة التخلص من ديونها عن طريق تحويل تلك الديون إلى مشاريع واستثمارات تنموية، فيتعين هنا قصر وحصر المصلحة المتعاقدة مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية فقط وبناء على اتفاق الدولتين هنا، وتكمن الحكمة في ذكر هذه الحالة ضمن حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي¹.

3. إجراءات التراضي كتدابير وقائية من الفساد ومكافحته

تظهر شفافية الإجراءات في صفقات التراضي من خلال تبني المشرع الجزائري لإجراءات واضحة ومحددة ولأول مرة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، خاصة وأن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطة تقديرية في تحديد أطر التي تبرم بها صفقاتها وفق أسلوب التراضي دون وجود ضوابط معينة تؤمن بها عدم التلاعب في إبرام صفقات مشبوهة تحت غطاءه . وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أن المشرع وضع لأسلوب التراضي إجراءات محددة من خلال المراحل التي تتميز بها صفقات التراضي بشكله سواء في شكله البسيط أو بعد الاستشارة تجسيدا لمقتضيات الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي حددت الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة فيما يلي:

1.3 إجراءات التراضي البسيط كتدابير وقائية من الفساد ومكافحته

قيد المشرع الجزائري التراضي البسيط بمجموعة من الإجراءات والتي حددت بالمراحل الآتية:

1.1.3 التحديد المسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الصفقات العمومية وفق نصوص قانونية عديدة لعل أهمها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي تتضمن مجموعة مبادئ وقواعد أساسية وجب على المصلحة المتعاقدة احترامها من أجل إبرام وتنفيذ الطلبات

¹ - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 316.

العمومية من جهة ومن جهة أخرى حماية المال العام، وفي هذا الإطار لعل أول اجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في ابرام أي صفقة عمومية هو تحديد الحاجات .

إلا أن أغلب الباحثين في مجال الصفقات العمومية يعتبرون أن هذه المبادئ التي تضمنها المرسوم لا يمكن تحقيقها دون التطبيق الصحيح للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تضمنت مسألة تحديد الحاجات أو الطلبات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، بحيث يتم افرغ هذا الاجراء في شكل دفتر الشروط وهي من الإجراءات العملية الكفيلة لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام¹.

بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد حاجاتها أولا بوضوح ودقة في ظل احترام أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والتي تنص على أنه: "يحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لإبرام الصفقات العمومية يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم².

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد. عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة. لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك ادراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيم يخص صفقات الأشغال.

¹ - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 جوان 2020، ص ص 202-217.

² - أنظر المادة 50 مطة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أين استثنى المشرع الجزائري بموجبها الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم والتي لا تحدد فيها الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة وفق نص المادة 27 من ذات المرسوم ، ص 15.

- وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية. وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتفيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.

وفي حالة تخصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والإجراءات الواجب اتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن امكان المصلحة المتعاقدة اطلاق اجراء واحد لكل الحصة أو اجراء لكل حصة. وفي حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما ابرام ملحق، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما اطلاق اجراء جديد.

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

تجدر الإشارة إلا أن اجراء تحديد الحاجات لم يكن مذكور في القوانين السابقة الملغاة المنظمة للصفقات العمومية¹ ماعدا نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²، وإن جاءت بصفة مقتضية من حيث تناول كيفيات ضبط وتحديد الحاجات العمومية عكس المادة 27 المذكورة أعلاه التي جاءت بصفة مفصلة، حيث نصت المادة 11 على مايلي: " تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقا قبل الشروع في أي اجراء لإبرام صفقة .

ويجب اعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية . تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الاجمالية لأشغال نفس العملية، فيما يخص صفقات الأشغال.
 - تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
- وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي لجميع الحصص".

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الملغى.

- المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 14 أبريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الملغى.

- الأمر 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 52، الملغى.

² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ومن الطبيعي الإشارة إلى طبيعة الحاجات تتمثل في أربعة (04) أصناف من الصفقات العمومية أوردتهم المادة 29 من ذات المرسوم وهي :

- صفقات إنجاز الأشغال.
- صفقات اقتناء اللوازم.
- صفقات إنجاز الدراسات.
- صفقات تقديم الخدمات.

2.1.3 التأكيد من قدرات المتعامل الاقتصادي

قبل توجيه الدعوة للمتعامل يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدراته التقنية والمهنية والمالية كما هي محددة في المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي تنص على أنه: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"، وذلك بالاعتماد على معطيات المتعاملين المسجلة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة والتي على أساسها يتم اختيار المتعامل الكفء من بين باقي المتعاملين.

3.1.3 الدعوة إلى التعاقد

يقتضي مبدأ المنافسة إعطاء الحق لكل متعامل اقتصادي عام أو خاص على السواء للدخول في العرض قصد التعاقد دون التمييز بينهم أو الحرمان من المنافسة أو تطبيق شروط غير متكافئة عملاً بأحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹، والذي بدوره يركز على دعامة أخرى وهي مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية وتكافؤ الفرص بين المتعهدين، إلا أن المصلحة المتعاقدة بعد تحديدها لبرنامجها تقوم بدعوة المتعامل المتعاقد معها الذي يقدم لها عرضاً له مزايا من الناحية الاقتصادية حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 دون اشتراط شكلية معينة للدعوة، سواء عن طريق الاتصال مباشرة بالمتعامل الذي سبق التعامل معه أو عن طريق استدعائه، طالما طبيعة صفقات التراضي البسيط لا تستوجب وجود شكلية للمنافسة . هنا تتبع المصلحة المتعاقدة الاجراء المكيف وهو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة² ، حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية خاصة بها من أجل إبرام الصفقات العمومية وليست ملزمة بالإجراءات الشكلية المحددة في قانون الصفقات³.

¹ - الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، ص 27.

² - لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 202-217.

³ - المادة 14، 13، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سبق ذكره، ص 06.

كما هو الحال الاستثناءات التي ترد على مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية وطرح دعوة المنافسة وطنيا فقط دون الدعوة المنافسة الدولية ، كالعامل بامامش الأفضلية الوطنية وذلك حماية للمتعاملين الوطنيين¹، أو تخصيص نسبة من الطلبات العمومية لفائدة المتعاملين المحليين².

4.1.3 تنظيم المفاوضات

نص المشرع صراحة على وجود مفاوضات في عملية ابرام صفقات التراضي البسيط أو بعد الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص على أنه: "... ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم..."، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تنص على وجوب تنظيم المفاوضات وفق إجراءات تتماشى وطبيعة صفقات التراضي التي تجرى من قبل لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام مبادئ الصفقة العمومية، واتباع مراحل المفاوضات في محاضر، واحترام السرية التامة بين المتنافسين، كما أنه تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

5.1.3 مرحلة التعاقد

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل اسنادها الصفقة للمتعامل الذي اختارته أن تتأكد من قدراته وفق معايير غير تمييزية وتختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية كما هي محددة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

2.3 إجراءات التراضي بعد الاستشارة كتدابير وقائية من الفساد ومكافحته

تناولت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 شروط وكيفيات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وذلك من خلال مايلي:

1.2.3 الزامية إعداد دفتر الشروط

تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة قبل الشروع في الاستشارة إلى إعداد دفتر الشروط في كل حالات التراضي بعد الاستشارة ماعدا الحالة الأولى المذكورة في المادة 51 مطة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15، ولزوم اخضاعه لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة مع إمكانية طلب المصلحة المتعاقدة لتوضيحات من قبل المتعاملين تخص عروضهم.

2.2.3 اجراء المنح المؤقت

¹ - تنص المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "عندما يمكن تلبية بعض الحاجات الوطنية من قبل المؤسسات المصغرة...تخصيص هذه الحاجات لها حصريا"، ص 25.

² - تنص المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "عندما يكون المنتج الوطني أو الأداة الوطنية قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيةها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية..."، ص 24.

يجب أن يكون المنح المؤقت لصفقة التراضي بعد الاستشارة محل نشر بموجب المادة 52 من ذات المرسوم للاطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين لتمكينهم إذا اقتضى الأمر الطعن فيه أمام الجهات المختصة، ذلك أن اجراء المنح المؤقت يعتبر إحدى الآليات المكرسة للشفافية في ابرام الصفقات العمومية بطريق التراضي بعد الاستشارة، من أجل انتقاء المتعامل الأكثر قدرة وكفاءة من ناحية والاستعمال الأحسن للمال العام من ناحية ثانية.

أما عن الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سريا يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3.2.3 الزامية الإشهار الصحفي

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على الزامية الإشهار الصحفي أو الإعلان عن الاستشارة التي تخضع لها عمليات ابرام الصفقات العمومية بطريق التراضي بعد الاستشارة.

يمكن أيضا اعتماد الاشهار الالكتروني بعد تبني المشرع إمكانية التعامل عن طريق الوسائط الالكترونية، حيث نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني... يرد المتعهدون أو المترشحون على الدعوى للمنافسة بالطريقة الالكترونية".

هذه الإجراءات تؤكد تجسيد الأحكام العامة الموجودة في ابرام الصفقات العمومية تطبيقا لما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، ولكن لم تحدد الأحكام الجزئية التي تخص وتضبط عملية ابرام الصفقات بطريق التراضي بعد الاستشارة وضوابط اختيار المتعامل الفائز بالصفقة، سواء من حيث كيفية اجراء الاستشارة مع المتعاملين الاقتصاديين للتفاوض معهم وطريقة الإعلان عنها، الأمر الذي من شأنه أن يعطي للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الطريقة التي توجه بها الاستشارة، وحتى فيما يخص مسألة المدة التي تتيحها للمتعاملين لتحضير عروضهم، مما يجعل هذا الأسلوب منقوصا وغير دقيق من حيث الإجراءات الأمر الذي من شأنه فتح باب للتلاعبات في المال العام.

4. خاتمة:

انطلاقا مما سبق يظهر لنا أنه من أجل الحد من ظاهر الفساد الإداري والمالي أو التخفيف من حدته من ناحية ، ومن ناحية أخرى تجسيد اعتبارات المصلحة العامة لا يتحقق بإعطاء أسلوب التراضي الطابع الاستثنائي وحصر مجال اعماله وحالاته، بل لابد من تحديد وضبط اجراءاته بدقة ووضوح لتفادي أي ثغرة أو غموض تستغله المصلحة المتعاقدة كمبرر للتلاعب بالمال العام والخروج عن المشروعية.

رغم أن طريقة التراضي في الصفقات العمومية جاءت لتحرير المصلحة المتعاقدة والتخفيف من تقييدها من خلا منحها هامش من الحرية في التعاقد واختيار المتعامل معها دون الخضوع للإجراءات الطويلة والشكليات المعقدة التي يستغرقها أسلوب طلب العروض، وبذلك تجسيد لمبدأ حوكمة الصفقات العمومية من خلال المرونة والسرعة في التعاقد، إلا أن هذا الأسلوب كان فقيرا من حيث المواد القانونية المحددة لحالاته واجراءاته خاصة التراضي البسيط الذي تنتفي معه الدعوة الشكلية إلى المنافسة، الذي يكون بابا للتجاوزات.

خلافا للتراضي بعد الاستشارة الذي تطبق فيه المنافسة بشكل محدود وليست بالطريقة المطبقة في طلب العروض، حيث أنه يعطي للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسيلة الملائمة لاستشارة المتعاملين الاقتصاديين ودعوتهم للتفاوض معها دون أن يقيدها بشكليات وإجراءات معينة.

من خلال ما يلي فإننا نقترح عدد من الاقتراحات:

- نخب بالمشروع أن تكون تعديلات تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منبثقة من الواقع ومن خلال الممارسات الميدانية، لوضع ضمانات لحماية المال العام وعدم تخوف المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى التراضي كطريق للتعاقد كلما اقتضت مقتضيات المصلحة العامة ذلك، حتى لا تصطدم بالطعون عند اختياره لأن العبرة ليست بكثرة التعديلات إنما مدى فعالية القواعد القانونية للحد من التلاعب بأحكامه.

- تأمين المال العام في صفقات التراضي لا يكفي بحصر مجال اعماله بل يجب أن تحدد اجراءاته بدقة ووضوح، لأن الغموض ووجود الثغرات سيكون كمبرر للخروج عن مقتضيات اللجوء إليه.

- غموض الإطار الإجرائي والموضوعي للتراضي البسيط.

- إعداد الكوادر المؤهلة الكافية من الموظفين في مختلف مواضيع الصفقات العمومية، للتعامل مع الأمور الإجرائية والتقنية للصفقات، وذلك سواء عن طريق التعيين أو إعادة التأهيل والتدريب المستمر، إذ لا شك أن العنصر البشري هو المبدع للإجراءات التقنية .

- تعزيز آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تفعيل الرقابة المالية التي تمارسها مختلف الأجهزة المختصة ومنحها سلطة اتخاذ القرار للحد من التجاوزات، لاسيما فيما يخص إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بطريق التراضي.

5. قائمة المراجع:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
- الأمر 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الملغى.
- المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 14 أبريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58.
- المرسوم الرئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الملغى.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- بن عمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر.
- لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02 جوان 2020.